

المال سواه **سؤال** أحرم على الرجل لبس حتى الذهب مطليا وحى
الفضة وعلى وجهه يصبه المشبه بالفضة وليس لها كفاية وفي سواه
قال الشيخ السوار والظرف والناحي وجريان الصمغ المحرم وكرم عليه
لخنة الأستل الحرب بالذهب بلا خلاف وكوز بالفضة بلا خلاف
ولما فيه من اظهار القوة وارهاب العدو وذلك كخليفة السيف
والدرع واطراف النهام والدرع والمنطقة والحوضي والخفي وقما في
معنى ذلك وفي معنى ذلك خليفة السروج والحمام وخولها من
الاث الداه وجريان الصمغ المحرم وهو المخصوص للشافعي وقد اطلق
الراعي والنووي الخلاف في المسئلة ومحل في غير البغل والحمار قاما
لخلة همدس النوعين محرم بلا خلاف لانها لا يجدان الحرب كذا ذكره
الشافعي كذا في كتاب الدخاير ونقله بن الرخوة ونقله ابنه وكوم للزرة
لبس انواع الخيل من الذهب والفضة ولا يجوز لها تخليط الاث الحرب
بلا خلاف كما قاله في نسج المهدي واستعمل الشافعي في المعتمات
محرم ذلك وتقرر الجواز لذرايته في ذاته ونقله عنه الراعي ومالك
اليه اذا علمت ذلك فلا يجوز للمخني لبس حليها لفسا الاحتمال الرجولية
والا سيما السج ليس كالمؤمن مرصدا للترسين للارواح والاسرار
وانما را المنوي الي الجواز استصحابا لما فان في الصفا فاذا قضا
بالمحرم وحيث زكاه كقوله من الخلي المحرم وقبل على الغولان في
الخلي المباح لاننا حرمنا للاحتياط ولا يصلح عدم وجوب التوق
قال وذكر في سراج المهدي هنا انه محرم عليه لبس حتى الخيل
للاحتياط ونقله عن الشافعي الى الفروج وغيره وقد سبق نظيره المشبه

من اللباس في ما هنا **سؤال** هل ما خد المرأة من سهم المولود على
وجوه المشهور نعم والنفي اذ افرغنا على انها لا خد فان حكم
الحسي في ذلك حال المرأة كذا ذكره في الروضة من نوابه وسنة الله
والفتوح **كتاب الصيام الى ارج** **سؤال** بكت هلال
رمضان بقول واحد في اصح القولين وهل يبطل منزله الصيام
او الخبر على وجهين اصحها الاول فعلى هذا لا يدخل لستة الفضا
والعبيد فير ولا بد من لفظ الشهادة وهل يكون الحنفي القياس وهو المذكور
في كتاب بن المسك الحزم بانه لا يجوز فقتل كما في فتاوى وقال الشافعي
والفتوح يحتمل ان يقال فيه وجهين قال والاصح عندك انها
لا تقبل بما في فتاوى **سؤال** اذ جامع الرجل في هلاله رمضان
وهو صائم وجبت عليه العتارة بالسروط والمعروفه وازا على
المرأة في اصح القولين اذ لم ترد ذلك فاذا اوج الحنفي في فروج المرأة واوج
في فروج رجل وجب الفصل على الحنفي كما تقدم في بابه ويبطل
صومه ايضا وذلك لان امر رجل اوج واما المرأة اوج فيها وحيلها
بقا كفارة عليه للصوم ان قلنا لا يجب على المرأة كما قاله في نوابه الفروج
من صنوع المهدي الاحتمال انه امرأة وليس كونه اخر اجا واما
الرجل المراهق فلا يبطل صومه ان لم يتولد كوا ان يكون الحنفي ذكرا
وقد اوج في هيمه زابله وفي بطلان صنوم المرأة وجان بطل على الرواس
الشافعي في نظار من عصبه خارجا او دخلت المرأة في فروجها
الشافعي قاله بن المسك الحزم والفتوح بانها تطر وهو الصواب
والا في فتاوى **قال** بان الحسي ذكرنا فينا فطر المرأة ووجبت